

وهو ان السوم الرعي اى مع قصد التملك اسما بها كما مر  
واقتضت السامية بالزكاة لتوفر موهبتا بالرعي في كلا باح  
او مملوك قيمته ليرة لا يعد مثل كلفته في مقابلة عشرين  
لكن لو مملوك قدر بقيته بدون بله حتردين وارتقصب  
قطع السوم لم يصير في كلام باح اى التملك به بالزكاة  
مطلقا رطبا او يابس وكحشيش والمصنوع صوابا  
والعشب والخلا بالفسر هو الرطب ويؤايل المباح للملوك  
ولو مفسود ولو جمع لها الكلا او استحق لها الفلز زكاة ايضا  
وان علفها كما قد تقدم بتدبيره قال العلامة ستم ظهركون  
عن الكربة ان علفها مما سلا وسقيها اياه لا يغير ولو وجوب  
الزكاة ويوجه بان الغالب ان كلفته في الماء اى وان كلفته  
يسيرة بخلاف العلف فتأمل قدرا اى هو حال او غير  
من اقل وهو غير لدوام حكم ما قبله والمراد به هنا الزمان  
وخرج به ما لو علفت بمملوك ولو مفسودا منها ولو مفرقا  
لولا يكتف فيه لحصلها حتردين فلا زكاة فيها والكلا  
في غير العوامل منها اما العوامل فللزكاة فيها مطلقا ولو  
على محصر واما الاكمامة جمع عن كحل واحبال مضر به  
كانا اوله اى فالصواب به انما مطلق الذهب والفضة وان  
كانت الايمان لا تطلق الا على المضرابين منها فتأمل  
نفسا بها هو بصير الشئنة فيعمل رجوعه للمعية واليمان  
وهو اريد وعمل رجوعه للذهب والفضة وهو مطلق  
ويكون كذا عن بعض المشيئة استغناء عن اى ايات في  
فيها اى انما له لو قال فيها ليمان اولى بعود على الذهب  
فلا الفضة

والفضة فتأمل واحول اى وسياك اذ لا يغير طبا المعونه  
والسكان فلو زال ملكه في حول عما انصبت او بعنه ببيع او  
غيره فغاد بغيره واستانف احوال لا تقطع الاول ببيع  
فعله فصار ملكا جديدا فله بدل من حوله اضر واذا افعل ذلك  
بقصد الغرار من الزكاة كره له بخلاف ما اذا كان الحاجة او  
كان لها والغرار مطلقا اى ما افهمه كل من فان قلت  
يعلم بعد الكراهة فيما اذا كان الحاجة وقصد الغرار منها  
اذ اتخذ صنبة صغيرة لزينة وحاجة قلت احيب بان  
الصنبة فيها الخاذا فتوى الشيخ بخلاف الغرار منها ولو بالصدق  
بعضه يبيع للتجار كالصبا رفة استانف احوال كذا بادل  
وتلك قال ابن سريج بغير الصيا رفة بان لا زكاة عليهم  
وسياك بيان ذلك قاله شيخنا ان اراد عود اسم المملوك الى  
الشرط اتمه باعتبار موهبه فقد جرى او باعتبار اتمها  
فليس اتمها وان اراد عود له للتعصب واكله في حان وقصه حقه  
ان ينكر عقبه الى المشيئة اهما قول والله وى ان يكون اسم المملوك  
راجعا لحوال والتعصب لان مقتضى مساقاة كل من ولا يطر  
عدم ذكره في المشيئة ويكونه حذف من الله اول دلالة الكا  
فتأمل واراد المصنف ان كان المولى اسقاط هذا المثل له ليل  
المزور عليه استدراك شرط لو لم يوافق الاية فتأمل  
وكذا يبيع الشراء وحكم لشرها والله اى وفول وما شئ  
وسكت ونحوها وكذا ما يقتضى اى لصاحبه هذا الفاضل  
يلد كره بعينه ان خشيته بمرها يورع الا اختياره في اقبله وهو  
قاس واما قول صاحبنا ان علفه في الاوتوا الصدقة الامت هذه